تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المدعي ـ / نافع علي حسين / وكيله المحامي علي حسين السعيدي .
المميز عليه ـ المدعى عليه ـ / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته ـ
وكيله الملازم الحقوقي احمد باسم علي .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بان قيادة قوات الشرطة الوطنية / الإدارة أصدرت أمرها المرقم (٢٢٣٩) في ٢٠٠٨/١/٢٢ استناداً لكتاب مكتب وزير الداخلية رقم (٣٠٢٧٨) في ٢٠٠٧/١٢/١٥ القاضي بإحالة موكله المدعي على التقاعد استناداً لأحكام الفقرة (١) /رابعاً من المادة (١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٧ ، ولما كانت الفقرة المذكورة اتفاً من القانون أعلاه قد ألغيت بنص القانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٧ التعديل الأول لقانون التقاعد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ والنافذ اعتباراً من تاريخ نفاذ قانون التقاعد الموحد في ٢٠٠٦/١/١٧ استناداً للمادة (١٩) من قانون تعديل قانون التقاعد رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٧ ، حيث لم تعد هناك صلاحية لوزير الداخلية او غيره بإحالة موكله المدعي إضافة إلى عدم توفر شروط الاحالة على التقاعد بموكله . تظلم المدعي لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨ ولم يبت بالتظلم رغم مرور المدة القانونية. أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢ طالبا الحكم بإلغاء الامر الصادر عن المدعى عليه/إضافة لوظيفته المرقم (٣٠٢٧٨) والمؤرخ في ٢٠٠٧/١٢/١٥ وإلزامه بإعادته إلى الوظيفة وقبول مباشرته فيها ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ وبعدد اضبارة

المحكمة الإتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

٦٥/ق/٢٠١٠ حكماً يقضي برد الدعوى شكلاً كونها مقامة خارج المدة القانونية التي اشترطتها أحكام الفقرة (ز) من البند ثانياً / المادة ٧ / من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل حيث وجدت المحكمة ان المدعي سبق ان تظلم بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٤ وأقام الدعوى المرقمة (١٣٥/ق/٢٠٠٩) معتمدة على هذا التظلم ردت شكلاً بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١ ثم عاد وتظلم ثانية بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨ وأقام هذه الدعوى المرقمة (٦٥/ق/٢٠١٠) معتمداً على التظلم المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨ لذا وجدت المحكمة ان التظلم الذي يعتد به لإقامة الدعوى هو التظلم الأول المؤرخ ٢٠١٠/٥/٢٤ الذي قدمه الطاعن لدى الجهة الإدارية المختصة . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٦/١٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات التي أعتمدها ذلك لان المميز (المدعي) سبق ان تظلم من امر احالته على التقاعد لدى المدعى عليه وسجل تظلمه في (٢٠٠٩/٥/٢٤) وأقام الدعوى المرقمة (١٣٥/ق/٢٠٠٩) لدى محكمة القضاء الاداري ولإقامته الدعوى خارج المدة القانونية قررت المحكمة في (٢٠٠٩/١٢/٢١) الحكم برد دعواه ثم تظلم لدى المدعى عليه ثانية في (٢٠٠٩/١٢/٢٨) واقام الدعوى المميز حكمها معتمداً على تظلمه الاخير وحيث ان التظلم الذي يعتد به لاقامة الدعوى هو التظلم الاول في (٢٠٠٩/٥/٢٤) وليس التظلم الثاني وحيث انه اقام الدعوى في (٢٠١٠/٢/٢) لذا تكون دعواه قد أقيمت خارج المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل وحيث ان المدعي لم يراع عند اقامته الدعوى احكام المادة المذكورة من القانون انف الذكر مما تكون دعواه واجبة الرد شكلاً وحيث ان

(٢ – ٣)

المحكمة قضت في حكمها المميز الى رد الدعوى من هذه الجهة لذا فان حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/١٧ .

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com